

بها على انه كان راس اهل زمانه قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور اخبرني ابو محمد بن زكريا قال سمعت ابا العباس الازهري يقول سمعت علي بن سئدة يقول كان اسحق عند عبد الله بن طاهر وعندك ابراهيم بن صباح فشال عبد الله ابن طاهر اسحق عن مسئلة فقال اسحق السنه فيها لداوود كذا وانا النعمان واصحابه فيقولون بخلاف هذا فقال ابراهيم بن صباح لم نقل النعمان بخلاف هذا فقال اسحق حفظته من كتاب جدك وانا وهو في كتاب واحد فقال ابراهيم للامير اصلحك الله لذب اسحق علي خدي فقال اسحق ليعت الامير الى جز لداوود كذا من الجامع فيلخصه فاتي بالكتاب فيقول الامير يقرب الكتاب فقال اسحق عد من الكتاب احدي وعشرين ورفقه ثم عد سعة اسطر ففعل فاد المسئلة على ما قال اسحق فقال عبد الله بن طاهر ليس العجب من حفظك انما العجب لمن لم يمش هذه المشاهد فقال اسحق ليوم نزل هذا

١١٤  
١٠٣  
فارادوا ان يغسلوه فقال رشتوه رشتا فانه يغسل بول الجارية ورشتين بول الغلام قال الحاكم وهو يصحح رواه اهل السنن فذهب الى القول بهذا الحديث جمهور اهل العلم را هله الحديث والفقه حتى ذهب داود الى طهار بول الغلام قال ابن النضر فيه انما ورد بنصهم ورشته دون غسله والنسخ والزيت لا يزيله وقال تفها العواقب لا تجري فيه الا الفساد فاما جمعا هذا قول الخبي والتوري والحنيفة واصحابه لعموم الاحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات وما سأل بول الغلام على بول الجارية والسنن قد فرق بين البولين صرحا فلا يجوز التشويه بين ما صرحت به السنن بالفرق بينهما وقالت طائفة منهم الا وما لك في رواية الوليد بن مسلم عنه يصح بول الغلام والجارية دفعا للمشقة لعموم الا بتلا بالزينة والحمل وهذا القول تقابل قول من يقول يغسلان والتفريق

سألت

وزاعي